بيانات متفق عليها للمؤتمر الدبلوماسي
بشأن معاهدة قانون البراءات
ولائحتها التنفيذية

١ - عند اعتماد البند "١٤" من المادة الأولى ، كان في مفهوم المؤتمر الدبلوماسي أن عبارة "اجراء مباشر لدى المكتب" لا تشمل الاجراءات القضائية المباشرة بناء على القانون المطبق .

٢ - وعند اعتماد البند "١٧" من المادة الأولى والمادتين ١٦ و١٧(٢)"٥" ، كان في مفهوم المؤتمر الدبلوماسي ما يلي :

(١) أن تدعى جمعية معاهدة قانون البراءات الى الاجتماع بموازاة مع اجتماعات تعقدها جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات ، متى كان ذلك ملائما .

(٢) وأن يتم التشاور مع الأطراف المتعاقدة بموجب معاهدة قانون البراءات الى جانب الدول الأطراف في معاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يتعلق بالتعديلات المقترح ادخالها على التعليمات الادارية المعمول بها بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات ، متى كان ذلك ملائما .

(٣) وأن يقترح المدير العام على جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات دعوة الأطراف المتعاقدة بموجب معاهدة قانون البراءات وغير الأطراف في معاهدة التعاون بشأن البراءات الى اجتماعات جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات والى اجتماعات سائر هيئات معاهدة التعاون بشأن البراءات بصفة مراقب ، متى كان ذلك ملائما .

(٤) وأن في حال تقرر جمعية معاهدة قانون البراءات ، بناء على المادة ١٦ ، تطبيق مراجعة أو تعديل أدخل على معاهدة التعاون بشأن البراءات لأغراض معاهدة قانون البراءات ، يجوز للجمعية أن تنص على أحكام انتقالية في معاهدة قانون البراءات في كل حالة خاصة .

٣ - وعند اعتماد المادتين ٦(٥) و١٣(٣) والقاعدتين ٤ و١٤ ، حث المؤتمر الدبلوماسي المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الاسراع في انشاء نظام لمكتبة رقمية تضم وثائق الأولوية . ومن شأن نظام من ذلك القبيل أن يفيد مالكي البراءات وغيرهم ممن يرغب في الاطلاع على وثائق الأولوية .

٤ - ومن أجل تسهيل تنفيذ القاعدة ٨(١)(أ) من هذه المعاهدة ، يدعو المؤتمر الدبلوماسي الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) والأطراف المتعاقدة الى توفير مزيد من المساعدة التقنية للبلدان النامية والبلدان الأقل نموا والبلدان المنتقلة الى نظام الاقتصاد الحر للوفاء بالتزاماتها المترتبة على هذه المعاهدة حتى قبل دخولها حيز التنفيذ .

ويحث المؤتمر الدبلوماسي أيضا البلدان الصناعية ذات اقتصاد السوق على توفير التعاون التقني والمالي لمصلحة البلدان النامية والبلدان الأقل نموا والبلدان المنتقلة الى نظام الاقتصاد الحر بناء على طلبها وبشروط يتفق عليها الطرفان .

ويدعو المؤتمر الدبلوماسي الجمعية العامة للويبو الى مراقبة التقدم المحرز في ذلك التعاون وتقييمه في كل دورة عادية لها ، ما أن تدخل المعاهدة حيز التنفيذ .

٥ - وعند اعتماد القاعدتين ١٢(٥)"٦" و١٣(٣)"٤" ، كان في مفهوم المؤتمر الدبلوماسي أن من المناسب استبعاد الدعاوى بشأن الاجراءات بين الأطراف من حالات وقف الاجراءات المنصوص عليها في المادتين ١١ و١٢ ، وأن من المرغوب فيه مع ذلك أن ينص القانون المطبق في الأطراف المتعاقدة على وقف ملائم للاجراءات في تلك الحالات يأخذ في الحسبان مصالح الغير المنافسة الى جانب مصالح الجهات الأخرى غير الأطراف في الاجراءات .

[نهاية الوثيقة]